

بحار الأنوار

- [72] 11 - وروينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تباع الميتة أو تشتري أو يصلي فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به (ويستدفأ) ولا يصلي فيه، ولا يطهر شيئاً من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك (1). 12 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتري وبع (2). 13 - وعن علي عليه السلام أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع (3). 12. * (" باب ") * * "
- (النصراني يبيع الخمر والخنزير) " * * " (ثم يسلم قبل قبض الثمن) " * 1 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيراً أو خمراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (4).
- (1) نفس المصدر ج 1 ص 126 وما بين القوسين
- من المصدر. (2) نفس المصدر ج 1 ص 126. (3) نفس المصدر ج 1 ص 126. (4) قرب الاسناد ص 115.